

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

هل يصلی مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت لا نصلی من باب اول نعم هل يصلی مع اليقين بعدم دخول الوقت لا يجوز لا يجوز اذا لا
نصلی في ثلاثة سور - 00:00:00

ونصلی في صورتين السور خمس تيقن دخول الوقت وغلبة الظن بدخوله والشك في دخوله وغلبة الظن بعدم دخوله واليقين بعدم
دخوله سور خمس يصلی في في صورتين ولا نصلی في ثلاثة - 00:00:17

والفرضة طيب قال المؤلف ولا يصلی قبل غلبة ظني واستفينا من كلام المؤلف ان غلبة الظن لها مدخل في باب العبادات وهو كذلك
فان غلبة الظن لها مدخل في في العبادات - 00:00:43

بمواضع كثيرة وان كان بعض العبادات لا يمكن ان يفعل الا باليقين لكن في كثير من العبادات مبنية على غلبة الظن بل ان هذا هو
القاعدة القاعدة بالعبادات البناء على غلبة الظن - 00:01:05

هذا القاعدة ولها لو شك الانسان كم صلى وعنه ترجيح الصحيح انه يعمل بما ترجح وان كان المذهب يقول لا يعمل الا باليقين اذا
شك في عدد اشواط الطواف او اشواط السعي - 00:01:30

فانه يبني على غالب ظنه على غالب ظنك كما اذا كان عنده ترجيح اما اذا لم يكن عنده ترجيع فيبني على على اليقين قال اما باجتهاد
او خبر ثقة مثق - 00:01:50

هنا ذكر المؤلف طرق الطرق او ذكرت طرق التي يحصل بها طلبة الظن الطريق الاول الاجتهاد لكن بشرط ان يكون المجتهد عنده ادلة
الاجتهاد يعني ان يكون عالما يكون عالما - 00:02:09

فان لم يكن عالما فانه لا يعمل باجتهاده لانه ليس من اهل الاجتهاد فلو ان شخصا صلى الظهر وقال اصلي العصر اذا انتصف ما بين
الظهر والمغرب لما انتصف ما بين الظهر والمغرب صلى - 00:02:32

نعم هل هذا الذي صلى بنى صلاته على اجتهاد صحيح لا اذا لا بد ان يكون علم بالاجتهاد طيب كذلك في صلاة العشاء لوانه
اجتهاد ولما رأى ان النور الساطع القوي - 00:02:55

قد احتفى صلى العشاء مع وجود حمرة نقول هذا لا تصح صلاته ليش لانه صلى قبل الوقت ولانه ليس اهل الاجتهاد حيث انه لا يعلم
متى يخرج وقت المغرب وادخل وقت العشاء - 00:03:20

هذا انسى الثاني او خبر ثقة متيقن وهذا الطريق من عند غيره يعني رجل اخبرت بان بان الوقت دخل ولكنه اخبرك عن يقين بان قال
رأيت الشمس غربت او قال رأيت الفجر - 00:03:35

فاطلع فان اخبرك عن اجتهاد او عن غلبة ظن فانك لا تعمل بقوله انتبه لانه ما له قول خبر ثقة متيقن متيقن لا مجتهد ولا ولا بان
على غلبة ظنه - 00:04:06

بل لا بد ان يكون متيقن فان قال قائل اليك يجوز للانسان ان يبني على اجتهاد نفسه وغلبة ظن نفسه قلنا بلى لكن هنا بنى على غيره
والفرع اضعف من - 00:04:32

الاصل لانه اذا اجتهد لنفسه فهو اصيل اذا بنى على خبر غيره فهو فرع والفرع اضعف من الاصل ولهاذا لا يبني على شيء مبني على
اجتهاد او مبني على غلبة ظن - 00:04:51

فلو قال لك قائلها صلي المغرب قلت له اغربت الشمس قال والله اظنها اظنها اظنها غربت هل تعمل بقوله؟ لا تعمل فكلام المؤلف لا تعمل

طيب ولو انك انت نفسك غلب على ظنك ان الشمس غربت - 00:05:12

تعمل بذلك وقول المؤلف ثقة من الثقة الثقة هو الذي يوثق بقوله لكونه مكلفاً لكونه مكلفاً ولكونه يمكن ان نعم ولكونه صادقاً يعني يمكن ان يكون صادقاً يعني بالغاً عاقلاً صدوقاً - 00:05:35

لم يعرف بالكذب او بالعجلة والتسرع ولكن هذا القول الذي ذهب اليه المؤلف لانه لابد ان يكون متيقناً فيه نظر والصواب انه اذا اخبرك من تثق به جاز لك ان تصلي على خبرهم - 00:06:06

سواء كان اخباره عن يقين او عن غلبة ظن لانه الان ما دمت انت لا تعرف ولا تتمكن من الاجتهاد ثم قلنا لا تعامل بخبر هذا وهو مجتهد هذا فيه مشقة - 00:06:31

وما زال المسلمون يعملون باذان المؤذنين وكثير من المؤذنين في ذلك الوقت يكون اذانهم احياناً على غلبة الظن لأن الغيم كثيرة وليس عندهم ساعات يحررون بها الوقت سيكون اذانهم على غلبة الظن - 00:06:52

وما زال المسلمون يعملون باذان المؤذنين اذا فنقول ان الانسان يعرف دخول الوقت اما بالاجتهاد منه لكونه اهل الاجتهاد لمعرفته بالالوقيات ابتدأه انتهاء واما بخبر من يثق بقوله سواء اخبر عن ظن - 00:07:17

او عن يقين اي نعم وقول مؤلف او بخبر ثقة يشمل ما اذا كان المخبر امرأة فلو اخبرتك امرأة والوقت امنت بقولها لأن هذا خبر ديني وليس بالشهادة فيعمل بقولها - 00:07:42

يقول فان احرم باجتهاد فبان قبله ففرض فلا فال والا ففترط ان احرم باجتهاد لماذا قال بالاجتهاد ولم يقل بيقين لانه اذا احرم بيقين لا يمكن ان يتبيّن انه قبل وقت - 00:08:06

لان اليقين شاهد الامر بعينه لكن احرم باجتهاد يعني دخل في الصلاة اجتهاد ابان الفاعل يعود على من فيعود نعم على الاحرام فبان الاحرام قبله اي قبل الوقت حتى لو فرض انك لما قلت الله اكبر - 00:08:31

غاب حاجب الشمس الاعلى يعني ما بقي الا مثل السلك شمس فقلت الله اكبر لما قلت الله اكبر انتبهوا وصلاتكم الان ناخذ لانك احرمت يعني كبرتها للحرام قبل الوقت ستكون صلاتك نفلا - 00:09:00

اذا قالنا يعني مقدار الله اكبر فقط لكن الله اكبر هي تكبيرة الاحرام وهي ركن من اركان الصلاة فمعنى ذلك انك اتيت بركن من اركان الصلاة خارج وقتها فلا تصح - 00:09:21

قال فكان قبله فنفل وقوله فبان قبله رحمة الله طه انه لو بقي الامر على اجتهاده ما تبيّن شيء فان الصلاة تصح فرضاً رحمة برضا لانه احرم فيها او احرم بها - 00:09:40

على وجه امر به ومن اتي بالعبادة على وجه امير به ولم يتبيّن فسادها فهي صحيحة حتى وان كانت في نفس الامر طير صحيح يعني ما دام الامر ما تبيّن له حتى لو فرض انه اعظم مقابل الوقت فهي فريضة - 00:10:04

وقوله والا ففترط الا ايش يعني والا يتبيّن قبله فرض وشمل هذا ثلاث صور الم Osborne الاولى ان يتبيّن انه في الوقت والامر واضح تكون فرض ان يتبيّن انه بعد الوقت - 00:10:27

ها تفاوض ثالث الا يتبيّن الامر فتكون ارجلا فرض كونوا فرض الصور اربعة اذا احرم باجتهاد فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يتبيّن انها قبل الوقت فهنا - 00:11:00

الثانية في الوقت ففر ثالثة بعده ففترط والرابعة يبقى الامر مبهماً لم يتبيّن شيء سفر كده ولا لا طيب فان قال قائل اذا وقعت في السور التي تكون فرضاً الامر فيها واضح لكن - 00:11:23

سورة الاولى لماذا صارت نعلم وهو لم ينول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات الجواب ان يقال صلاة الفريضة تتضمن في الواقع نيتين نية صلاة وكونها - 00:11:45

فريضة يعني ونية كونها فريضة نية كونها فريضة بطلة لتبيّن انها قبل الوقت وشق نية كونها صلاة ولهذا ينبغي ان يذكر هنا قاعدة او ينبيء على قاعدة ذكروا الفقهاء وهي قولهم - 00:12:08

ويينقلب نفلا ما بان عدمه تينقلب نفلا ما بان عدم كفافته لم تكن وفرض لم يدخل وقته يينقلب هناك لما بني عدمه كفافدة لم تكن وفرض لم يدخل وقته واحد انسان - 00:12:30

ظن انه صلي بغير امور فاعادوا الصلاة ثم تذكر انه قد صلي بوضوء هذه كارثة لم تكون هذه الصلاة نافلة فرض الله ظنا منه ان الوقت دخل فلم يدخل - 00:12:57

ايضا نافذة القاعدة ما هي ويينقلب نفلا ما بان عدمه لم تكن هو افضل لم يكن الوقت نعم اي نعم هذا ما يضر يكون العبرة في ادارة الوقت بقطع النظر عن الاعمال التي - 00:13:19

يعني مثلا لو لو طهرت عليك من الفقهاء قبل الوقت دققيقتين ما امدا ولا توضأ ما تصح وفيها قول ننتصر ولهذا قال قال الفقهاء الاعمى لو لو انه تحرى - 00:13:42

صلى وجبت عليه الاعادة مطلقا ولو لانه ليس اهلا وهذا قبل ان تخرج الساعات نعم لكن في قول ثانی انه اذا اصاب الوقت صحة وهذا هو الصحفي واذا اصاب الوقت صح. نعم - 00:13:56

المهم ينقذ نفسه فان صحته صح صحتنا هذا صح والا فلا نعم ابراهيم ايدك الاسرى قال والمسجد هي الركعة ما يصلح هذا ولست ذبذ لان السجدة او الى السجدة اطول من تكبيرة الاحرام - 00:14:16

فما ينطبق على كلام ايه صحيح يمكن يمكن ان شاء الله بيجيينا بحث موجود في ما المراد بقول المؤلف باب شروط الصلاة ما يجب لها قبلها يدخل فيه الاذان طيب يعني ما تتوقف صحتها - 00:14:38

عليه ما تتوقف صحته عالية طيب يقول ما لك شروطها قبلها نعم لماذا قال شروطها قبلها ويلزم من وجوده الوجود طيب لكن لماذا قبلها احترازا من ايش ؟ شروطها قبلها طرازا من - 00:15:00

صح ثلاثة من الاركان لانها شروط للصحة لكنها هي نفس الصلاة ما هي ؟ طيب بماذا تدرك الصلاة على كلام مؤلف عبدالوهاب هذا كلام المؤلف بتكبيرة الاحرام هل هناك دليل او تعليل لهذا القول - 00:15:23

طيب صافي راك على طيب هناك تعليل اقول هل هناك تعليل ما هو بظاهر يا شيخ نعم نعم ادراك جزء منها يكون ادراكا للكل. اذا هو تعليم فيه رأي اخر عبد الرحمن بن ابراهيم - 00:15:44

ما دليله اكثر من الصلاة فقد اذكى الصلاة من العصر نعم اذا فمنطوق المفهوم فمنطوق الحديث ان ادراك برکعة ومفهومه الناقة المركزة لا تدرك به طيب - 00:16:05